لاجل صناعات او خلق بضم الخا حسن او غير ذلك فان الفقير يصير
بهذه الزيادة في القيمة غنيا فلا تحل له الزكاة اذا كان يتمكن من بيعه
واخذ من يجد مه بدون قيمته **و الصنف الثاني** من مصرف الز
كاة **المسكين** وهو **دونه** اي من لا يملك ما استثني للفقير **و** اذا اخذ
الفقير او المسكين شيئاً من الزكاة **لا** يجوز لهما ان **يستكملا نصابا**
من جنس واحد في دفعة واحدة ولا في دفعات فيجب عليهما الا
قتصار على دون النصاب من الجنس **و** ان **لا** يقتصرا بل اخذا نصا
با **حرم** النصاب كله حيث اخذه دفعة واحدة **او** بعضه وذلك حيث
اخذ دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون **موفيه** نصابا .
فصاعدا اذا كانت الدفعات الاولى باقية فاما لو لم يأخذ توفية
النصاب الا وقد تلف بعض الدفعات الاول بحيث لا يكون الباقي
في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الاخيرة وعلى الجملة فالمقصود
ان لا يكمل في ملكه نصاب باق **فرع** يحل النصاب واكثر منه
اذا كان من الامام لا من ارباب الاموال قال الامام عليه السلام
لعل الوجه ان الامام قد يعطي للفقير ولغيره كالتأليف والواجب
حمله على السلامة ولانه يصح ان يستقرضها لبني هاشم من الزكاة
ويقضي ما يسوغ لبني هاشم ويكفي في القضاء تحريف النية **ولا يغني**

الفقير

الفقير **بغنى منفقه** فيحل للفقير اخذ الزكاة ولو كان منفقه الذي
تلزمه نفقته غنيا **الا الطفل** والطفلة وحد الطفولة الى البلوغ
وكذا المجنون فان هؤلاء **مع الاب** اذا كانوا فقراء يغنون بغنى الا
فلا تحل لهم الزكاة **و** من عجل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال
حوله الا فقير لاجل فقره ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال الفقير الى
غنى او فسق او كفر او موت فقد اجزته لان **العبرة بحال الفقير** و
قت **الاخذ** للزكاة عندنا **و الصنف الثالث العامل** هو **من**
باشر جمعها من ارباب الاموال ولو فاسقا اذا كان امينا وكان عمله
ذلك **بامر محق** امام او محتسب **و له** من الزكاة التي يعمل عليها **ما فرض**
له **آمره** سواء كان الامام ام غيره **و** انما يستحق منه قدر اجرة
المثل **حسب العمل** فقط لانها اجارة فاسدة وسواء كان مثل الذي
شرط لهم بعض ما قبضوه او بعض ما نصر فوا فيه فانه لا يصح الشرط
بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم **و الصنف الرابع المؤلفة**
قلوبهم المائلون الى الدنيا الذين لا يتبعون المحق الا على ما يعطون
منها ولا يستغني الامام عنهم وقد بين ذلك الامام عليه السلام
بقوله و **تأليف كل واحد** ممن يرجى نفعه او يخاف ضرره سواء كان
مسلما او كافرا غنيا او فقيرا يسهم من الزكاة ولو فوق نصاب

فرض له آمره او اقل او اكثر وهكذا عندنا في [illegible]